

Distr.: Limited  
26 March 2024  
Arabic  
Original: English

# الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والخمسون

26 شباط/فبراير - 5 نيسان/أبريل 2024

البند 1 من جدول الأعمال

المسائل التنظيمية والإجرائية

مشروع مقرر مقدم من رئيس مجلس حقوق الإنسان

## .../55 تأجيل تنفيذ بعض الأنشطة التي صدر بها تكليف من مجلس حقوق الإنسان

قرر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته... المعقودة في... نيسان/أبريل 2024، أن يعتمد النص

التالي:

"إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يحيط علماً بالمعلومات المقدمة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان التي تنيد بأنه لا يمكن تنفيذ بعض الأنشطة التي صدر بها تكليف من المجلس في عام 2024 أو على النحو المقرر لدورتي المجلس الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين نتيجة لأزمة السيولة الحالية التي تؤثر على الأمانة العامة للأمم المتحدة؛

يقرر أن يؤجل تنفيذ الأنشطة الصادر بها تكليف التي لا يمكن للمفوضية تنفيذها وأن يعيد جدولتها وفقاً للجدول الزمنية المحددة في مرفق هذا المقرر".



الرجاء إعادة الاستعمال

## الجدول الزمنية الجديدة لتنفيذ بعض الأنشطة التي صدر بها تكليف من مجلس حقوق الإنسان\*

القرارات والأنشطة الصادر بها تكليف	الجدول الزمني الجديد للتنفيذ
1- قرار مجلس حقوق الإنسان 25/33 بشأن آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية	لن تُعقد الحلقة الدراسية السنوية فيما بين الدورات لآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية في عام 2024.
الأنشطة الصادر بها تكليف: تعقد آلية الخبراء اجتماعات وأنشطة فيما بين الدورات لمدة خمسة أيام في السنة بالاستعانة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل المضي قدماً في عملها	
2- قرارا مجلس حقوق الإنسان 3/50 بشأن حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار و31/52 بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار	لن يُقدّم سوى تقرير موحد واحد إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والخمسين، على أن تعقبه جلسة تهاور.
الأنشطة الصادر بها تكليف: تقديم تقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والخمسين، على أن تعقبه جلسة تهاور؛ وتزويد المجلس كتابياً بأخر المستجدات أثناء دورته السادسة والخمسين	
3- قرار مجلس حقوق الإنسان 33/51 بشأن تعزيز التعاون الدولي لدعم الآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة	تم تأجيل تنظيم الحلقة الدراسية بالحضور الشخصي إلى عام 2025؛ وتم تأجيل إنشاء القطب المعرفي العامل بأسلوب الواقع الافتراضي إلى عام 2025.
الأنشطة الصادر بها تكليف: تنظيم حلقة دراسية فيما بين الدورات لمدة يوم واحد في عام 2024، من المقرر عقدها في جنيف؛ وإنشاء ورعاية قطب معرفي يعمل بأسلوب الواقع الافتراضي	
4- قرار مجلس حقوق الإنسان 11/52 بشأن مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان	تم تأجيل إعداد مذكرة المعلومات العملية؛ وسيجري إعدادها قبل انعقاد الدورة السابعة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان.
الأنشطة الصادر بها تكليف: إعداد مذكرة معلومات عملية تجمع أفضل الممارسات في مجال الحماية الاجتماعية من منظور حقوق الإنسان قبل انعقاد الدورة الخامسة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان	
5- قرارا مجلس حقوق الإنسان 14/28 و22/52 بشأن حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون	تم تأجيل الدورة الخامسة للمنتدى المعني بحقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون إلى عام 2025.
الأنشطة الصادر بها تكليف: عقد منتدى معني بحقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون مرة كل سنتين؛ وعقد الدورة الخامسة للمنتدى، في عام 2024، حول موضوع "الديمقراطية وتغير المناخ: التركيز على الحلول"	
6- قرار مجلس حقوق الإنسان 11/53 بشأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان	تم تأجيل الحلقات الدراسية الإقليمية الخمس إلى عامي 2025 و2026 (أربع حلقات في عام 2025 وحلقة في عام 2026)؛ وسيقدّم التقرير الموجز إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والمستين؛ وأرجى إلى عام 2026 الاضطلاع بالأنشطة الملموسة لاستكشاف وتعزيز أوجه التكامل في التعاون بين الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي وإعداد مجموعة لأفضل الممارسات.
الأنشطة الصادر بها تكليف: تنظيم سلسلة من الحلقات الدراسية الإقليمية، تخصّص حلقة منها لكل منطقة من المناطق الجغرافية الخمس، بشأن إسهام التعاون بين الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي في التمتع بجميع حقوق الإنسان، بما في ذلك	

\* دورات مجلس حقوق الإنسان: الدورة السادسة والخمسون (حزيران/يونيه - تموز/يوليه 2024)، والدورة السابعة والخمسون (أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر 2024)، والدورة التاسعة والخمسون (حزيران/يونيه - تموز/يوليه 2025)، والدورة الستون (أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر 2025)، والدورة الثانية والستون (حزيران/يونيه - تموز/يوليه 2026)، والدورة الثالثة والستون (أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر 2026).

- الحق في التنمية، لكي يتسنى لأصحاب المصلحة زيادة أنشطتهم في تحديد التحديات والثغرات وتبادل الممارسات الجيدة الخبرات في هذا الصدد؛ وتقديم تقرير موجز عن المناقشات المعقودة خلال الحلقات الدراسية إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الستين؛ والاضطلاع بأنشطة ملموسة لاستكشاف وتعزيز أوجه التكامل في التعاون بين الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي بهدف تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، بطرق منها دراسة أفضل الممارسات وتعزيزها وإعداد مجموعة منها
- 7- قرار مجلس حقوق الإنسان 13/53 بشأن الحيز المتاح للمجتمع المدني الأنشطة الصادر بها تكليف: إعداد تقرير مواضيعي يحدد التحديات المطروحة وأفضل الممارسات في مجال التقييم المنتظم لاتجاهات الحيز المدني ويتضمن توصيات لتحسين عملية جمع المعلومات عن الحيز المدني، وتقديم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والخمسين
- 8- قرار مجلس حقوق الإنسان 16/53 المعنون "الحق في الجنسية: المساواة في حقوق الجنسية في القانون والممارسة" الأنشطة الصادر بها تكليف: تنظيم حلقة عمل للخبراء في شكل ميسر، لمدة نصف يوم، بهدف عرض أفضل الممارسات المتعلقة بتعزيز المساواة في حقوق الجنسية في القانون والممارسة، قبل انعقاد الدورة السادسة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان؛ وإعداد تقرير موجز عن حلقة العمل المذكورة أعلاه يشمل أي توصيات تبتثق عنها، وتقديمه إلى المجلس في دورته السابعة والخمسين
- 9- قرار مجلس حقوق الإنسان 21/53 بشأن التعارض بين الديمقراطية والعنصرية الأنشطة الصادر بها تكليف: عقد حلقة نقاش رفيعة المستوى فيما بين الدورات بشأن التعارض بين الديمقراطية والعنصرية، بغية تحديد الممارسات الجيدة والتحديات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، قبل انعقاد الدورة السادسة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان؛ وتنظيم بث شبكي لحلقة النقاش المقرر عقدها بصيغة هجينة؛ وتقديم تقرير موجز عن حلقة النقاش إلى المجلس في دورته السابعة والخمسين
- 10- قرار مجلس حقوق الإنسان 23/53 المعنون "زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري: إنهاء الزواج القسري ومنعه" الأنشطة الصادر بها تكليف: إعداد مبادئ توجيهية موجزة وموجهة نحو العمل لتكون مجموعة من التوجيهات للدول بشأن التطبيق الفعال لنهج قائم على حقوق الإنسان في وضع وتنفيذ القوانين والسياسات والبرامج الرامية إلى منع ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء عليها، وتقديم المبادئ التوجيهية ضمن تقرير شامل يسهل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليه، بما في ذلك في شكل ميسر وتسهيل قراءته، إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والخمسين؛ وتيسير عملية صياغة المبادئ التوجيهية صياغة مفتوحة وشفافة وشاملة للجميع عن طريق إجراء مشاورات، بسبل منها مشاورات غير رسمية عن طريق الإنترنت مع الدول والجهات الأخرى صاحبة المصلحة على الصعيد الإقليمي
- تم تأجيل موعد تقديم التقرير، وسيقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والخمسين.
- تم تأجيل حلقة العمل، وسيجري تنظيمها قبل انعقاد الدورة التاسعة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان؛ وسيقدم التقرير الموجز إلى المجلس في دورته الستين.
- تم تأجيل حلقة النقاش الرفيعة المستوى فيما بين الدورات، وسيجري تنظيمها قبل انعقاد الدورة التاسعة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان؛ وسيقدم التقرير الموجز إلى المجلس في دورته الستين.
- تم تأجيل تقديم المبادئ التوجيهية في تقرير شامل إلى الدورة الثانية والستين لمجلس حقوق الإنسان؛ وتم تأجيل المشاورات الخمس إلى عامي 2025 و2026 (أربع مشاورات في عام 2025 ومشاورة في عام 2026).

## القرارات والأنشطة الصادر بها تكليف

## الجدول الزمني الجديد للتنفيذ

- 11- قرار مجلس حقوق الإنسان 28/53 بشأن إسهام التنمية في التمتع بجميع حقوق الإنسان
- الأنشطة الصادر بها تكليف: إعداد تجميع لأفضل الممارسات في مجال إسهام التنمية في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان في سياق التعافي من جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وتقديم الوثيقة، بما في ذلك بشكل يسهل الوصول إليه ويسهل قراءته، إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والخمسين
- 12- قرار مجلس حقوق الإنسان 21/54 بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي
- الأنشطة الصادر بها تكليف: إعداد تقرير بشأن التحديات والمخاطر المتعلقة بالتمييز والتمتع غير المتكافئ بالحق في الخصوصية المرتبط بالبيانات، وتحديد وتوضيح المبادئ والضمانات وأفضل الممارسات ذات الصلة بحقوق الإنسان، وتقديم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والخمسين، على أن تعقبه جلسة تحاور
- 13- قرار مجلس حقوق الإنسان 23/54 بشأن حالة حقوق الإنسان في الاتحاد الروسي
- الأنشطة الصادر بها تكليف: إجراء مشاورات مع جميع الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك المجتمع المدني داخل الاتحاد الروسي وخارجه
- 14- قرار مجلس حقوق الإنسان 25/54 بشأن عالم لممارسة الرياضة خالٍ من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب
- الأنشطة الصادر بها تكليف: تنظيم مشاورات إقليمية لتحديد سبل تعزيز الإجراءات الوطنية والمحلية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في الأنشطة الرياضية ومن خلالها
- 15- قرار مجلس حقوق الإنسان 27/54 المعنون "من الخطابية إلى الواقع: نداء عالمي من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب"
- الأنشطة الصادر بها تكليف: إعداد دراسة يقيم فيها خبراء أوجه مساهمة مختلف هيئات المعاهدات في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان وإدراج توصيات فيها بشأن سبل التصدي للتحديات التي تم تحديدها، وتقديم الدراسة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والخمسين؛ وتمديد فترة العمل باستراتيجية الاتصالات الشاملة التي طلب المجلس إعدادها في قراره 18/48 لمواصلة إنكفاء الوعي بتدابير العدالة والمساواة العرقيتين ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وحشد الدعم العام العالمي لها
- 16- قرار مجلس حقوق الإنسان 28/54 بشأن تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان
- الأنشطة الصادر بها تكليف: إنشاء وتعهد مستودع إلكتروني لأنشطة التعاون التقني وبناء القدرات في إطار تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل
- تم تأجيل إعداد تجميع أفضل الممارسات، وسيقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والخمسين.
- تم تأجيل التقرير إلى عام 2025، وسيقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الستين، على أن تعقبه جلسة تحاور.
- تم تأجيل إجراء المشاورات إلى عام 2025، رهناً بتجديد الولاية.
- تم تأجيل تنظيم المشاورات الإقليمية الثلاث إلى عام 2025 (سيُعقد جميعها في عام 2025).
- تم تأجيل دراسة الخبراء إلى عام 2025، وستقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الستين؛ وستنقل استراتيجية الاتصالات إلى حد كبير في عام 2024، لتشمل على الأقل إنجاز بعض نواتج الاتصالات لوسائل التواصل الاجتماعي والمنصات القائمة على الإنترنت، مع تأجيل بعض المنتجات الرقمية والأنشطة المتبقية إلى عام 2025.
- أرجئ إلى عام 2025 إنشاء مستودع إلكتروني لأنشطة التعاون التقني وبناء القدرات في إطار تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل؛ وأرجئت إلى عامي 2025 و2026 المشاركة في الحلقات الدراسية الإقليمية الخمس المقرر تنظيمها بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 11/53 لتعزيز المستودع على مستوى الدول الأعضاء وتجميع المعلومات عن إسهام التعاون بين الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي في التمتع بحقوق الإنسان عن طريق التعاون التقني.

أُرجى إلى عام 2025 تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات إلى السلطات المدنية الوطنية في المسائل المتعلقة بالسجون والأمن والعدالة من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في هندوراس، بما في ذلك سبل تعميم مراعاة المنظور الجنساني بما يشمل الفئات الضعيفة والمهمشة؛ وأُرجى إلى عام 2025 تقييم قطاعات السجون والأمن والعدالة، وتوفير الخبرة المحددة الأهداف بدقة في القطاعات ذات الصلة، وتطوير ودعم تنفيذ مناهج التدريب الشامل وبناء القدرات في المجالات المعنية؛ وأُرجى إلى عام 2025 تنظيم حلقات عمل في المسائل المتعلقة بالسجون والأمن والعدالة وغيرها من المسائل ذات الأولوية للمشاركين من سلطات الدولة وأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني.

17- قرار مجلس حقوق الإنسان 30/54 المعنون "نظام السجون والأمن والعدالة: تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات من أجل حماية حقوق الإنسان في هندوراس"

الأنشطة الصادر بها تكليف: تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات إلى السلطات المدنية الوطنية في المسائل المتعلقة بالسجون والأمن والعدالة، لمدة سنة واحدة، من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في هندوراس، بما في ذلك سبل تعميم مراعاة المنظور الجنساني بما يشمل الفئات الضعيفة والمهمشة